الأستاذ :طيبي رابح
المقياس: تشريعات إعلامية
المستوى: ماستر- صحافة مطبوعة والكترونية

المحاضرة رقم (04): المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة

ان كثرة المتدخلين في اعداد الصحيفة وطبيعة العمل الصحفي، يخلق صعوبات في تحديد الفاعلين الاصليين وشركائهم في الجريمة الصحفية ، حيث ان دورهم ومساهمتهم في اعداد الصحيفة يختلف باختلاف العمل في الجريدة، فدور مدير النشر يختلف عن دور الصحفي ، ودور الصحفي ليس كدور الطابع ويختلف عن دور الموزع...وهكذا، هذا فضلا عن الطبيعة الخاصة للجريمة الصحفية،هذا ماادى الى ظهور العيد من الاتجاهات التشريعية لتنظيم المسؤولية القانونية المترتبة عن الجرائم الصحفية ، فبينما تسود بعض البلدان التدابير الامنية في تنظيم هذا النوع من الجراصم، اتجهت دول اخرى الى الابقاء على نوعي المسؤولية القانونية (مدنية وجزائية) مع الغاء العقوبات السالبة للحرية في المسؤولية الجزائية والتشديد في الغرامات المالية، فالدول السائرة في طريق الديمقراطية قد اخذت بالنوعين معا أي ابقت على عقوبة السجن ولو في مرحلة ثانية من مراحل المتابعة القانونية.

أما في الجزائر فقد سار المشرع على نفس نهج التشريعات الاعلامية التي أخذت بنوعي المسؤولية القانونية في تنظيمها للاعمال الصحفية، ولطالما كان هذا الأمر موضع دراسة ونقد من قبل ممتهني الصحافة لما فيه من تقييد للحرية خاصة بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي شدد العقوبات السالبة للحرية، ورفع حجم الغرامات المالية المفروضة على الصحفيين والمؤسسات الاعلاميةفي حالة متابعتهم قضائيا،غير أنها وفي اطار عملها على اصلاح المنظومة التشريعية للاعلام أقرت قانون عضوي للاعلام في سنة 2012 كما ألغت العمل بالعديد من مواد قانون العقوبات 2001 خاصة المادة 144 مكرر1 التي كانت تحدد المسؤولين عن الجرائم الصحفية، وسنقوم بعرض أهم النصوص القانونية الجزائرية التي عكفت على تنظيم المسؤولية القانونية للصحفيين، المتمثلة في قوانين الاعلام (1982،1990،2012).

قبل الحديث عن نصوص هاته القوانين العضوية لابد من تحديد مفهوم كل من مدير النشر ،الناشر،الكاتب

أ-مدير النشر: هو المسؤول الاول عن النشر الذي له الدور الفعال في المراقبة والاشراف على مايتم نشره في جريدته، ولتولي مهمة الاشراف والرقابة وادارة الجريدة لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط (حددتها مختلف قوانين الاعلام).

ب-الناشر ان تحديد هذا المصطلح له أهمية خاصة، وذلك لكونه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع ، وهو تعريف واسع يضفي صفة الناشر عللى كل شخص يهيمن على نشرالمطبوع

ويمكن التمييز بين فرضيتين لمسؤولية الناشر هما:

1-إذا قام الناشر بنشر المطبوع المتضمن جريمة وهو يعلم حقيقته ويريد وقوع الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر فاعلا أصليا لجريمة النشر، لأنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة.

2-اذا قام الناشر بنشر المطبوع الذي تضمن جريمة دون أن يتوافر لديه القصد الجنائي، وهذا الفرض يثير بعض الصعوبات، فهل يسأل الناشر مسؤولية مفترضة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة قياسا على حكم مسؤولية رئيس التحرير، اختلف الشارحين في ذلك ولكن اعتبر أن السؤولية المفترضة هي مسؤولية استثنائية، وهو مايؤكد ضرورة خضوع مسؤولية الناشر لحكم القواعد العامة، فينبغي لقيام مسؤوليته أن تثبت سلطة الاتهام توافر القصد الجنائي لديه، فإن انتفى هذا القصد،انتفت الجريمة(أسماء الجيوشي:الملامح التشريعية للصحافة في الوطن العربي،ص108).

ج-الكاتب:ان تحديد هذا المصطلح له اهمية كبيرة ، خاصة وأن ذلك يوحي بتعدد صفات الكتاب والمؤلفين ، قانونيا الجريدة مكونة من جملة من الصحفيين المحترفين(الصحفي المحترف هو العامل بأجر و يمارس بشكل منتظم نشاطات في منشورة دورية أو وكالة صحافة،ويحصل منها على موارده الرئيسية

كما عرفته المادة 28 من قانون الاعلام07/90 على أنه :" الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". وعليه فالكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل.

1-مسؤولية المقال من خلال القوانين العضوية للاعلام: (1982 ،1990، 2012)

1.1- المسؤولية على المقال من خلال قانوني الإعلام 1982 – 1990 في الجزائر : جاء قانون الإعلام 1982 في ظرف كانت الصحافة تواجه ضغوطات وتمر بفراغ قانوني وتعرف تقلص لحرية الممارسة الإعلامية من خلال مديري المؤسسات الإعلامية، بذريعة وحدة التوجيه والانسجام في العمل والصرامة ...

حيث وردت المسؤولية على ما يكتب في الفصل الثاني من الباب الرابع من خلال المواد 71، 72 ، 73 فالمادة الأولى تحمل المدير وصاحب النص أو البناء مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية كما يجب على المدير التأكد من إمكانية التعرف على صاحب النص قبل نشره ..

والمادة 72 تؤكد على ضرورة توقيع صاحب النص أو الخبر لمخطوط ما يكتبه وتنشره وتبثه الوسائل المنصوص عليها في المادة 71 ، وهنا تأكيد كبير على مسؤولية كاتب المقال ، كما تمس المسؤولية صاحب المطبعة وفقا للمادة 73 الذي يتحمل مسؤوليته تمتما كالمدير وصاحب النص ضمن الإطار الذي تنص عليه المادة 100 ما قانون العقوبات .

- أما في قانون 1990 فقد وردت مسؤولية المقال في الباب الرابع المتعلق بالمسؤولية وحق التصحيح والرد فالمادة 41 هي نفسها المادة 71 من قانون 82 تحمل المدير . كاتب المقال أو الخبر مسؤولية ما ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث عن طريق الوسائل السمعية البصرية ، فيما تفصل المادة 42 في عدد من المسؤولين عن المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة وتذكر المديرون والناشرون

في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو البائعون وملصقوا لإعلانات الحائطية .. (قانون رقم90-07 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام،الصادر بتاريخ 4أفريل 1990،الجريدة الرسمية العدد14).

وتؤكد المادة 43 على المسؤولية وتحمل تبعاتها فإذا أدين مرتكبوا المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ، ويمكن أن يتابع بنفس التهمة وفي جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة رقم 42 من هذا القانون

وبذلك نستنتج أنه بموجب قانون الاعلام 1990 قد نظم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة بصفة متدرجة انطلاقا من مدير النشر(أو الناشر) وكاتب المقال المجرم (أو الرسام الكاريكاتوري) فالطابع،ثم يأتي الموزع ومن ثم البائع ...فإن تعذرت مساءلة مدير النشر أو الناشر والكاتب تقع المسؤولية على القائمين بالترويج والتداول وهكذا...، وبالتالي هناك تدرج في المسؤولية الجنائية فإن تعذر الوصول الى الفاعلين الأصليين الرئيسيين تقع هذه المسؤولية على الفاعلين الأصليين الاحتياطيين (الثانويين).

ولقد اعطى المشرع الجزائري مسؤولية كبيرة لمدير النشر أو الناشر إذ لم يكتفي بذكرهما كفاعلين رئيسيين أصليين –أولا- في حالة حدوث جراصم صحفية، بل حملهما كذلك مسؤولية الاشتراك في المقالات والرسوم المجرمة التي تعذر عليهما مراقبتها أو حتى التي لم يأذنا بنشرها، إذ يحرص المشرع الجزائري على أن يقوم مدير النشر والناشر بتطبيق التزاماتهم المهنية حتى ولو كانت عسيرة.

كما تعمد المشرع الجزائري عدم ذكر الكاتب أو الرسام الكاريكاتوري كشريك في الجريمة الصحفية في نث المادة 43 من قانون الاعلام 07/90 وذلك من بين الأشخاص الذين يمكن أن يتابعوا كشركاء، هذا لان المشرع يعتبر الكاتب أو الرسام الكاريكاتوري دائما فاعلا أصليا رئيسيا لا شريكا.

أما المسؤولية في قانون الإعلام 2012 : فوردت في الباب الثامن، المادة 115 " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية ..

ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري الذي تم بثه عن طريق خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت (قانون رقم 12-05 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، المؤرخ في 15جانفي2012،الجريدة الرسمية العدد 2).

2- العقوبة بعد تعديل قانون العقوبات2011

كما تجدر الاشارة انه بعد تعديل قانون العقوبات 2011 تحت رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل لقانون العقوبات، تم الغاء المادة 144مكرر1 من القانون أعلاه المتعلقة بمباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكب الاساءة والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذا ضد النشرية نفسها، وبالتالي أصبحت المتابعة مقتصرة على مرتكب الاساءة(المحرر أو الصحفي)،ومدير وسيلة الاعلام بصفته مشاركا في الجنحة،وأصبحنا بعد التعديل أمام عقوبة واحدة، وحذفت الحبس، وبالتالي وطبقا للمادتين 144مكرر و146 من قانون العقوبات بعد تعديلهما، يعاقب كل من أساء الى رئيس الجمهورية أو احدى الهيئات المذكورة أعلاه بواسطة الاهانة أو القذف أو السب، بغرامة من مائة ألف دينار(100000دج) الى خمسمائة ألف (500000دج).

وفي حالة وجود ظروف مخففة، باستطاعة القاضي أن يخفض الغرامة الى (20000دج)، وكذا النطق بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما أنه في حالة الاساءة المرتكبة ضد رئيس الجمهورية، أو الانبياء أو الاستهزاء بالدين والشعائر فإن النيابة العامة تباشر اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وبخصوص الهيئات والشخصيات الأخرى ، لابد من رفع شكوى ولا محل لتحريك المتابعة الجزائية تلقائيا (لحسن بن شيخ آث ملويا:رسالة في جنح الصحافة-دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة،ص120).

المراجع

- أسماء الجيوشي:الملامح التشريعية للصحافة في الوطن العربي،دار الكتاب الجامعي ،الامارات ،2016

-لحسن بن شيخ آث ملويا:رسالة في جنح الصحافة-دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة،دار هومة، الجزائر،2012

-قانون رقم90-07 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام،الصادر بتاريخ 4أفريل 1990،الجريدة الرسمية العدد14

- قانون رقم 12-05 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، المؤرخ في 15جانفي2012،الجريدة الرسمية العدد 2.